

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the word 'قول' (Qawl) and other religious or philosophical phrases.

عليه حدان اصغر واكثر فان نواها ارتفع او احداهما معينه
دون الاخر فالذي في كلام الرافعي يعتقد انه ان نوي رفع الحدي
الكثير ارتفع الاصغر وان نواه في شدة سم قول فلي عزت قبل
المحرك حتى من قول قال السنوي واتجه الى معتد قول علي بن
امرأة تنقض اي يقض لمسها وضوءه اي ولم ينو بعد من قع
بدية عنها وقيل مع وجهه والاكفي قول فان منع اي
التراب قول والان فلا لعلم بصوم بالنقطة الثانية اما في ال
ولا يصرف غايته انه يقتصر الي حد يد النية قبل حياصة الوجه
كسرو عماره اراج اي والاي يكون هنا في منع ما ذكر فلا يصح
وحمل عدم العصة اذا لم ينو بعد بغيره ذلك مع كالم ينو
الان هذا الحد قول ما يباح له اي للتخص بنية اي التيمم قوله
فان نوي استحاة فرضه ونقل ايها اي الغرض والنقل قول
او فرضا فقط الى لكن عمله اذا اصابه للصلاة اما لو نوي فرض
والملق كان نوي استحاة فرضه ولم يزد على ذلك فانه يسبح
ماعد الصلاة لتنزيله على اقل درجات الغرض وهو تحيين
الليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او غاف عليه من اخذ كافر
هذه هو الا عوط فلا يقال ان التنوين يكون للتكبير وهذا
ان ذكر الغرض كما ذكر اما لو عرفه كان نوي استحاة الغرض
فانه يحل على فرض الصلاة لان الالكامل تكلم في ذلك عليهم واخط
عليه كلامه ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع هو
منه كغرض العين واما الماظهر للعامة من ونقل عن تقريره
ان ان نوي استحاة فرضه فقط استحاة مع صلاة الجنائز
هو وقد علمت ما قرره وهم ارج وكلامه يدل على اعتبار ما تقدم من
سم قول صلي به النقل ومثل النقل صلاة الجنائز لانها تسببه
النقل في جواز تركها وعمارة المنهج ونوي نقل او
الصلاة فانه فرض عين من النوافل وفروضه للتفانيات
وغيرها كس المصحف ولا يصلي به الغرض اي غير الكفاي
قول اما في ال اول اي نية النقل حان لم فعل البقية ولي
متكرا لتبني له يتفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضمي ونحو
ذلك

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including dates like '1370' and '1371' and various religious discussions.

ذلك قال وقال الشيخ البايع نقلا عن مشايخه لو نذر التراجع وجب
عليه عشر تيممات لو وجوب السلام من كل ركعتين وليس الرجوع
لكل صلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضمي او الوتر لكفاه
تيمم واحد حيث لم يندرس السلام من عدد معين فان نذره وجب
التيمم بعدده وفي فتاوى م ما يوافق هذا القول في نية عاب فلي ارج
قوله كما التيمم للنقل فلا يصلح به الغرض ولو خطمت الجهة حكم
الغرض العين وان كانت فرضين كما في نظر التي ايها بدل من
ركعتين فلا يجزها مع فرضين عيني تيمم واحد ولو تيمم لها ولم
يغعلها جان ان يفعل بذلك التيمم الزموني العيني قوله مع الوجه
اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوتر قول او فرض
بعدد فيه نظر فلعل الرابع انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوتر
لكن في شور كما في عمارة الشر وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الوتر
وقد الما تيمم قوله فاجبه الوتر وقفت ان التيمم يجب فيه
الترتيب وهو ظاهر اذ تيمم البدن لا يجب في حالة حتى يكون
كالغسل واما ظاهر خبر عمارة فواقعة حال ينظر في اليه
الاحتمال وان له وانما في صيغة تراب ومكث اول مكث لا يلغى
قوله فلو من بيديه قد يستشكل نزع هذا على عدم وجوب ترتيب
النقل ان مسح الوجه باليمين ثم اليمنى بالنقل ليسا يرتفع
ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليدان في مسحها
اليه او بهما ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمنى اليسار
وقد وجد احداهما بعد الاخر ان ان يصور بما اذا مسح اليمنى
على الوجه واليسار على اليمنى دفعة واحدة ثم رتب في المسح
ان مسح اجزاك فترفع الاشكال وتصبون قول الكفاح
قلت الراجح وجوب ترتيبه وان امكن بصنوية بخرقة ونحوها
بوضعها دفعة واحدة على الوجه واعدى اليمنى ثم يرتب
ترتيبها فيرفع الاشكال اي في مسحها ومع يمينه الخ من اجمع
لكن في الصور بين قبله ومولدها فلم يوجد ترتيب بين ه
التعلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة
للغسل قوله ويشترط قصد التراب الخ لا يخفى ان ساوت التيمم

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including phrases like 'قوله' and 'قوله' and some dates.